

## وزارة الخارجية

## قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٣ يولييه سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق الحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمارات الرأسمالية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧٦ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ ؛

## قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمارات الرأسمالية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٦ ويعمل به اعتبارا من ٢٢ يناير سنة ١٩٧٧ ؛

تحريرا في ١٤ المحرم سنة ١٣٩٧ ( ٤ يناير سنة ١٩٧٧ )

اسماعيل فهمى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

## قرر :

( المادة الأولى )

تدج المجالس العليا لقطاعات الزراعة والرى ، والتعاون والائتمان الزراعى والإنتاج الحيوانى ، فى مجلس أعلى واحد يطلق عليه اسم " المجلس الأعلى لقطاع الزراعة والرى " وتحدد الوحدات الداخلة فى نطاق هذا القطاع على النحو المبين بالكشف المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برباسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٩٧ ( ٢٦ يناير سنة ١٩٧٧ )  
أنور السادات

## المجلس الأعلى لقطاعات الزراعة والرى

- ( ١ ) شركة مساهمة البحيرة .
- ( ٢ ) الشركة العامة لاستصلاح الأراضى .
- ( ٣ ) شركة وادى كوم امبو .
- ( ٤ ) الشركة العقارية المصرية .
- ( ٥ ) الشركة العربية للاستصلاح الأراضى .
- ( ٦ ) الشركة المصرية الزراعية العامة .
- ( ٧ ) شركة مريوط الزراعية .
- ( ٨ ) شركة جنوب التحرير الزراعية .
- ( ٩ ) شركة غرب النوبارية الزراعية .
- ( ١٠ ) شركة شمال التحرير الزراعية .
- ( ١١ ) شركة النوبارية للتقاوى والبذور .
- ( ١٢ ) الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
- ( ١٣ ) شركة السد العالى للأعمال المدنية .
- ( ١٤ ) شركة الكراكات المصرية .
- ( ١٥ ) شركة الرى العامة للتطهير الآلى .
- ( ١٦ ) الشركة المصرية العامة لمشروعات الصرف الحقلى .
- ( ١٧ ) الشركة المصرية العامة لورثش الرى .
- ( ١٨ ) الشركة العامة لأبحاث المياه الجوفية ( ريجوا ) .
- ( ١٩ ) الهيئة العامة لصندوق الموازنة الزراعية .
- ( ٢٠ ) بنك التنمية الزراعية .
- ( ٢١ ) الجمعية التعاونية العامة لاستصلاح الأراضى .
- ( ٢٢ ) الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعى .
- ( ٢٣ ) الشركة المصرية لإنتاج الخوم والألبان .
- ( ٢٤ ) شركة القاهرة / النوبارية لإنتاج الدواجن .
- ( ٢٥ ) شركة المصايد الشمالية .
- ( ٢٦ ) شركة مصايد أطلى البحار .
- ( ٢٧ ) شركة معدات الصيد .
- ( ٢٨ ) الشركة المصرية لصيد الأسفنج .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛ وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ والتأشيرات العامة المرافقة له ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

الترخيص بتجاوز حمة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت نظير العمل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية (تعويض ومكافآت العاملين) بالبند ٥ المكافآت بمجموعة (١) أجور نقدية وبدلات بالباب الأول أجور للفرع (٢) مصلحة الرقابة الصناعية بالقسم (٢٠١) وزارة الصناعة بموازنة الجهاز الإداري للحكومة للسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ١٣٣ جنيا (مائة وثلاثة وثلاثون جنيا) وذلك مقابل وفور بنفس القيمة في باقي بتود وأنواع نفس الباب والفرع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٩٧ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعين السيد السفير / محمود صلاح الدين حسن ، السفير بذيوان عام وزارة الخارجية وكيلًا لوزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٩٧ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛ وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعين رئيسًا للنيابة العامة من الفئة (٢) السيد / رجاء اسماعيل العربي رئيس المحكمة من الفئة (٢) .

(المادة الثانية)

يعين رئيسًا للنيابة العامة من الفئة (ب) كل من رؤساء المحاكم من الفئة (ب) السادة :

سامي محمد أحمد البربري .

عصام الدين حسين محمد حسن محمود .

صهيب محمد حافظ محمد ابراهيم .

محمد عبد العزيز زكي .

ماهر محمد سليمان الجندى .

سليمان محمد عبد الحميد سليمان .

(المادة الثالثة)

يعين وكيلًا للنيابة العامة من الفئة الممتازة كل من القضاة السادة :

عبد الحميد فريد حامد صنقر .

محمد توفيق أحمد السيد الحداد .

محمود صفوت أحمد عبد الجواد .

مراد رشدي فريد جرجس .

محمد جلال الدين عبد الله محمد صالح .

كامل حسن كامل الجيار .

أحمد محمد سيد أحمد .

أنور رشاد محمد العاصي .

نجيب يونس حسن .

عبد الله فكري فكري عبد التواب أباطة .

البشرى محمد الشوربجي .

محروس عبد الحلیم أحمد عمارة .

فريد عوض على عوض .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٩٧ (٢١ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد، والقوانين المعدلة له ؛